

## 21616 - هل يصلي الصلاة الحاضرة أو الفائتة

### السؤال

إذا فاتت الصلاة لعذر مثل النوم فهل يصلي الصلاة الفائتة أو لا أم الصلاة الحالية إذا كانت الحالية قد مضى عليها مدة أي بعد صلاة الجماعة؟.

### الإجابة المفصلة

ينبغي على المسلم المحافظة على أداء الصلاة في وقتها ، وقد امتدح الله عز وجل المؤمنين فقال : ( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ) المعارج/34

فإذا حصل للإنسان عذر وفاتته صلاة فإن عليه أن يقضيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ) رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة / 1103)

فإذا فاتتك صلاة فإنك " تصلّيها أولاً ثم تُصلي الصلاة الحاضرة ولا يجوز التأخير . وقد شاع عند الناس أن الإنسان إذا فاتته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني ، فمثلاً لو أنه لم يصل الفجر يوماً فإنه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني ، وهذا غلط وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم القولي والفعلي :  
أما القولي :

فقد ثبت عنه أنه قال : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) ولم يقل فليصلها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها ، بل قال : ( فليصلها إذا ذكرها ) وأما الفعلي : فحين فاتته الصلوات في يوم من أيام الخندق صلاها قبل الصلاة الحاضرة فدل هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة ، لكن لو نسي فقدّم الحاضرة على الفائتة أو كان جاهلاً لا يعلم فإنّ صلاته صحيحة لأن هذا عذر له .

انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج/12 ص/222

وحدّث الصلاة يوم الخندق فقد روى النسائي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس . . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها ثم أقام للعصر فصلاها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها . ( الأذان/655 ) وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم(638)

ويُبدل فعله صلى الله عليه وسلم على وجوب ترتيب الصلوات الفائتة . فأما إذا لم يتبقَّ من وقت الصلاة الحالية إلا ما يكفي لأدائها فقط فيبدأ بالصلاة الحالية ثم التي قبلها.